قـــــرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن حماية الملكية الفكرية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى كتاب رئيس مصلحة الرقابة الصناعية المؤرخ ٢٠٢١/٢/٢١ ومرفقاته ؛

ولصالح العمل ؛

قـــرر:

(المادة الأولى)

يعدل البند رقم (٢) الوارد بالمادة الثانية من قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٠٥ ليكون على النحو التالى :

٢ – شهادة قيد بالغرفة الصناعية التى تتبعها المنشأة باتحاد الصناعات المصرية ، وذلك وفقًا للنشاط الثابت بعقد تأسيسها أو نظامها الأساسى بالنسبة للشركات أو الثابت بإقرار صاحب المنشأة الفردية أو وكيله .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠٢١/٦/١٣

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع